هذه الورق شرح يتماشى مع النظام الجديد

نوضح لكم العلامات فلكل علامه مقصود

شرح مفصل للموضوع (الاسود)
العناوين والعناصر (ازرق)
الفاظ مهمه (احمر)

هذه الورق يشمل جميع معلومات المقرر بشكل مرتب ومنسق ويسهل على القارى سرعة تلقى المعلومه ... ونحن دائما وبفضل الله نتميز بكم وبنتائجم ونسعى دائما الى النجاح .

تاااااريخ من الامتيازات بفضل الله يشهد لناا

تاريخ من الخدمات يذكر لناا

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى

صدق الله العظيم

نتمنى من الله التوفيق لنا ولكم
خدمتناا تقدم لكم طول الترم من خلال صفحتى وفريقى
(ورق شرح وفديوهات وريكوردات)
تابع اكونت الدكتور على الفيس اسم الاكونت : المحاضر القانونى وليد الوحش

إحنا القانون حقوق إسكندرية

الفصل الأول : في التعريف بالحق وبأنواعه ومصادره

المبحث الاول : فى التعريف بالحق

(١) للحق مفهوم واسع، ولكنه جامع مانع. ولقد تنوعت وتباينت التعريفات التى عرفت بالحق. ولعل أوضحها القول بأن المقصود بالحق أن تتقرر، لمصلحة شخص معين بذاته، سلطة أو سلطات قانونية معينة، يستأثر بها ويوجد واجب عام على الكافة باحترامها.

- فيجب على الكافة احترام ما يتمتع به كل فرد من حقوق لصيقة بشخصيته، كحق الإنسان في الحياة، أو فى سلامة الجسد، ولآجل صون حقوق الإنسان، شرعت مبادئ وقواعد قانونية كثيرة دستورية وجنائية ومدنية، منها على سبيل المثال ما يقضى به الدستور من عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.
  - ✓ وعلى صعيد آخر، يجب على الكافة احترام ما يتمتع به كل فرد من حقوق عينية كحق الملكية... ولأجل توفير الحماية القانونية، للحقوق العينية التى يأتى فى مقدمتها حق الملكية، شرعت مبادئ وقواعد قانونية كثيرة منهاعلى سبيل المثال، ما يقضي به الدستور من حرمة الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.
  - ✓ هذا إلى أنه يجب على الكافة أيضا احترام ما يكون مقررا، للدولة أو لما يتفرع عنها من أشخاص عامة إقليمية أو مرفقية، من حقوق، كحق الدولة في ملكية أموالها.
  - ✓ وعلى صعيد آخر، فإنه يجب على الكافة احترام الحق الشخصي الدائن في أن يقتضي من مدينه تنفيذ التزامه.

(٢) ورب تعريف أخر للحق، تغلب عليه النزعة التأصيلية، إذ قيل بأن الحق هو الرابطة القانونية التى بمقتضاها يجعل القانون لصاحب الحق على سبيل الانفراد والاستئثار، التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص معين.

(٣) ولا ريب أن القدر المشترك المتوافر في جميع حقوق الإنسان المالية وغير المالية هو وجود واجب عام على الأشخاص كافة باحترام الحق وعدم التعرض لصاحبه في مباشرة. وإلا سئل قانونا كل من تعرض لصاحب الحق في مباشرته لحقه.

ماهو جوهر فكرة حقوق الإنسان:

(١) حقوق الإنسان وصف قانوني لا يصدق إلا على ما يتمتع به كل إنسان بوصفه كونه إنسانا، دون أن يكون المشرع قد اشترط لثبوته أو لمباشرته أية شروط زائدة. فلا يشترط فيه أن يكون وطنيا أو أن يكون موظفا عاما. وهذا معناه أن الحقوق السياسية لا يصدق عليها وصف حقوق الإنسان إذا التزمنا الدقة العلمية.

(٢) ينبنى على جماع ما تقدم أن الناس سواسية فى أصل تمتعهم بحقوق الإنسان، طالما أنه قد توافرت لهم شروط ثبوت الحق بل إن هناك حقوقا الجميع فيها سواء، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق فى الشرف والكرامة.

(٣) لكن جريا على المألوف ومجاراة لإعلانات الحقوق ودساتير الدولة، فقد وسع الباحثون في معنى حقوق الإنسان، فلم تعد قاصرة على حقوقه المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بل أدخلت فيها أيضا الحقوق السياسية، كحق الانتخاب، وكحق الترشيح، رغم أن هذه الحقوق جميعها لا يتوافر فى كل إنسان شروط التمتع بها، بل هى لا تثبت إلا للوطنيين، ثم فضلاً عن ذلك لابد من أن يتوافر فى الوطنى شروط أخرى كشرط السن أو شرط الحصول على مؤهل جامعى معين.

(٤) ثم إن حقوق الإنسان لا تقتصر على الفكرة الضيقة للحق التي تتبلور في فكرة الاستئثار القانوني بقيمة معينة بل إن حقوق الإنسان يتسع مفهومها ليحلّق أيضاً إطار الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية الرأي وغيرها من الحريات التي كفلها الدستور. رغم أنه لا يصدق عليها مفهوم الحق بما ينطوى عليه من استئثار حاجز للقيمة التى يختص بها صاحب الحق دون غيره من الناس.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

ماهى حقوق الإنسان فى القانون الطبيعى (تنظير فلسفى)

(١) إن القانون الطبيعي هو القانون الفطري الملائم لطبيعة البشر،فقواعده تتغيا تحقيق العدالى، فهو قانون مثالي للغاية لا يقتصر علي إقامة النظام في المجتمع، بل ينطلق أصلاً إلي تحقيق العدل، وفقاً لمفهوم قد يتفاوت مضمونه بحسب ما يهيمن علي الفقيه أو القاضي من فلسفة مثالية، وبالتالي فمن الممكن أن تتفاوت حقوق الإنسان من مذهب فلسفي إلي مذهب آخر.

(٢) ولكن القانون الطبيعي لا يتطابق حتماً مع القانون الوضعي، فالقانون الوضعي هو القانون المطبق فعلاً في مجتمع معين،وتكون إذا مبادئ القانون الطبيعي هي المعيار الذي علي ضوء المقارنة به تتحدد مدي عدالة القانون الوضعي، فإن كان مطابقاً لها فهو عادل، وبقدر مغايرته لها يكون ظالماً للقانون الوضعي.

(٣) القانون الوضعي يكون عادلاً أو ظالماً، بقدر ما يكفله للمواطن من حقوق الإنسان المقررة فى القانون الطبيعى، فما هى حقوق الإنسان في القانون الطبيعي ؟

⟸ فى نظرى أن القانون الطبيعي له مفهومان :

أ- مفهوم نسبى متغير بتغير المذاهب الفلسفية والنظم السياسية.

ب- ومفهوم مطلق فى جوهره هو مفهوم العدل في القانون الطبيعي الموافق للفطرة السوية في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية بأعتبارها القانون الطبيعي الصالح لكل زمان ومكان، مفهومها فى تصوير حقوق الإنسان، هو مفهوم مطلق فى جوهره، ولئن كان يرد عليه قدر من النسبية يتفاوت بتطبيقاته مقداراً وتنظيماً لا أصلاً ولا تأسيساً. لذلك أنه قلما يوجد حق مطلق، من حيث شروط التمتع به ومن حيث ما ينطوى عليه من سلطات يتمتع بها صاحبه.

تقسيم وخطة البحث :

⊥ فى ضوء ما تقدم، لابد من بيان ولو على نحو موجز لمفهوم القانون الطبيعى، لدى فلاسفة البشر

أولاً: حقوق الإنسان فى القانون الطبيعى الفلسفى	ثانياً: بيان الشرع الاسلامى لحقوق

المطلب الاول : حقوق الإنسان في القانون الطبيعي الفلسفي

(١) لم يتوافق عليها الفلاسفة فى مذاهبهم، ويرجع ذلك إلى : تباين أمزجتهم الفكرية من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

(٢) ولكن سائر المذاهب الفكرية المعتدلة لا تنكر علي الإنسان حقوقه المدنية، بل إنه فيما عدا المذاهب الشيوعية فإن الحق في الملكية الخاصة وما يتفرع عنه من سائر الحقوق المالية، أستقرت في القانون الطبيعي الفلسفي تأثراً بالقيم الإنسانية وبالفطرة السوية، ولكن مع الاعتداد بالوظيفة الاجتماعية للملكية في غير إفراط ولا تفريط.

(٣) وعلى صعيد نظام الأسرة، فإن المذاهب الفلسفية المعتدلة لا تهاجم نظام الزواج ولا تدعو إلي الإباحية، بل هي تشجع علي الاقتران بين الرجل والمرأة بزواج شرعي قوامه علاقة طبيعية تتغيا الانجاب هدفاً سواء تحقق أم تخلف.

المطلب الثانى : حقوق الإنسان في القانون الطبيعي الإلهي

أولاً: مضمون حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

(١) إن تحقيق العدل هو جوهر الشريعة الإسلامية، وهكذا فإن ما يسمي بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، بالمفهوم الإسلامي، هو التعبير التشريعي للدين الإسلامي، فالشريعة الإسلامية هى قانون الفطرة السوية.

(٢) فكل أوامر الشرع الإسلامي ونواهيه، وكل ما شرعه الله تعالي في الإسلام من مبادئ وأحكام، محقق للعدل، ولدينا أنه لا مفر من التسليم بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الاحتياطى الاخير للقانون المصري، فهي ينبوع الاجتهاد الذي يمد القاضي بالحل الذي يحكم به لئلا يكون منكراً للعدالة.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

ثانياً: بيان الشرع الإسلامى لحقوق الإنسان

- حقوق الإنسان وحرياته هي من **الأصول الشرعية** المقررة في الفقه الإسلامي وهي:

(١) إن الحرية الشخصية حق طبيعي مقرر للناس كافة ؛ تقرر على وجهه المتحضر أول ما تقرر، في الدول الإسلامية ولا أدل علي ذلك من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- τ -متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

(٢) هذا إلي أن الإسلام انتشر من خلال **الاقتناع**، مراعاة لمبدأ **حرية العقيدة**، وهو مبدأ لم ترتق إليه البشرية إلا بفضل الإسلام.

(٣) ثم إن الحرية التعاقدية أصل مقرر في الشريعة الإسلامية ثابت بالنص علي هذا الحق الطبيعي في **قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]**

(٤) أما حقوق الإنسان المدنية فهي في الإسلام حقوق ملازمة لوجوده ولا يجوز العدوان عليها، فهذه جناية في الشرع الإسلامي **تستوجب** الجزاء والعقاب، فالعين بالعين والسن بالسن والحرمات قصاص.

(٥) وحتى على الصعيد السياسى، فإن **الشورى** أصل مقرر شرعاً فيستقيم معه الدستور في تنظيمه للحقوق السياسية تنظيماً لا ينال من الأصول والاحكام الدستورية المقطوع بها شرعاً ثبوتاً ودلالة.

ثالثاً: مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر غير تشريعي للقواعد الدستورية غير المكتوبة التى تنظم حقوق الإنسان :

(١) لقد بنيت النصوص الناصعة في الدستور المصري، الصادر سنة ١٩٧١، علي مبادئ الشريعة الإسلامية التي يعتبرها الفقه **الصحيح مصدراً أساسياً للدستور وهو ما أزداد تأكيداً بالتعديل** الدستوري الذى أقره الشعب.

- ✓ ذلك أنه وفقاً لهذا التعديل أضحت المادة الثانية من الدستور تقضي بأن **مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**، ولما كان **المطلق** يجري علي إطلاقه، ما لم يقم **دليل** علي تقييده، فإن التشريع في هذا النص الدستوري. ينصرف إلي التشريع **الدستوري والعادي والفرعي** جميعاً، ومن ثم، فإن المبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي **للمبادئ الدستورية سواء أكان الدستور قد قنن المبدأ الشرعي أم لم يقننه**.وهذا هو مرادنا بالقول بأن مبادئ الشريعة الإسلامية **مصدر غير تشريعي** للقواعد الدستورية غير المكتوبة في كل المجالات ومنها حقوق الإنسان.

(٢) وبناء عليه، فإنه يتعين دستورياً **الرجوع** إلي مبادئ الشريعة الإسلامية **وأحكامها الشرعية المقطوع بثبوتها ودلالتها**، في فهم وتنظيم حرية العقيدة. ومن ثم فلا يعتبر من قبيل الديانات في مصر **إلا الديانات السماوية**، ولا يعرف البشر في العصر الحالي من ديانات سماوية إلا الإسلام والمسيحية واليهودية، والإسلام هو دين الدولة المصرية.

(٣) ثم إنه في مضرب التمثيل للأحكام الشرعية المقطوع بثبوتها ودلالتها يبرز حكم تحريم الميسر، أي تحريم كل أتفاق خاص **بمقامرة أو رهان**. ولما كان من المقرر شرعاً تحريم القمار والرهان، فإن هذا الحكم الشرعي القطعي يعد من صلب النظام العام، الذي لا يجوز مخالفته في التشريع وإلا كان النص غير دستوري.

(٤) ولا شك أيضاً **في تحريم الربا** فالربا حرام شرعاً علي وجه قطعي ثابت ثبوت اليقين، ولذا فإن التشريع المصري ينبغي أن يسعي إلي تحقيق الأمل المعقود عليه في السياسة التشريعية، والمتمثل في تحريم أي قرض يؤدي إلي منفعة، وفي تحريم كل صورة حقيقية من صور الربا

(٥) ولا عجب في القول بكون الشريعة الإسلامية مصدراً لقواعد دستورية تصون حقوق الإنسان، فالمساواة أمام القانون والتفاضل وفقاً لاعتبارات موضوعية دون تمييز تحكمي مبدأ شرعي في قوة المبادئ الدستورية. وقد تقرر شرعاً بوجه قطعى ثابت ثبوت اليقين هذا المبدأ الذى يساوى بين الناس، بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية.

أحنا القانون حقوق اسكندرية

المبحث الثاني : أنواع الحقوق

المطلب الاول : الحقوق غير المالية

أولا: الحقوق اللصيقة بالشخصية:

هنعرف اولا تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية:

(١) إن الحقوق اللصيقة بالشخصية ليست حقوقاً تتقرر للشخص علي نفسه، ويكون له بمقتضاها أن يتصرف في نفسه كيفما يشاء، بل هي حقوق تقررت للشخص بقصد الاعتراف بوجوده وحماية هذا الوجود تجاه الغير.

✓ بل ومن هذا القبيل فإن الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بأحترامها وحمايتها، وهذا ما نص عليه دستور ٢٠١٤ في المادة ٥١.

(٢) وهذه الحقوق التى تثبت لكل إنسان، بوصف كونه إنساناً، هي إذاً حقوق طبيعية للإنسان. وقد حرصت على تأكيد ذلك دساتير الدول المتمدنية وكثيرمن المواثيق الدولية،مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

✓ وإتجاه الدستور سنة ٢٠١٤، واضح بين فى صون حقوق الإنسان فى حرياته الشخصية فضلاً عن حقوقه فى سلامة كيانه البدنى وفى سلامة كيانه الأدبى.

ثم إن الدستور المصرى غنى بقواعده القابلة للتنفيذ بذاتها فى مجال تقرير حق الإنسان فى الحرية الشخصية، فلم يكتف مشرعنا الدستورى بإيراد نصوص دستورية قابلة للتنفيذ المباشر بذاتها فى المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤، التى تنص:

[أ] الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائى مسبب تستلزمه ضرورة التحقيق.

[ب] ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الإتصال بذويه وبمحاميه فوراً.

[ج] ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه. فإن لم يكن له محام ندب له محام.

[د] ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء.

[هـ] وينظم القانون أحكام الحبس الإحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات أستحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الإحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بألغاء الحكم المنفذة بموجبه.

[و] وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

(٣) ومما يتصل بحق الإنسان في الحرية الشخصية، الذي كفله له الدستور حقه في الإقامة حيثما شاء، فلا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة معينة ولا يجوز إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية في القانون.

دستور ٢٠١٤ ينص الآن فى المادة ٦٢ على :

[أ] حرية الإقامة والتنقل والهجرة مكفولة.

[ب] ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن أقليم الدولة ولا منعه من العودة إليها.

[ج] ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة وفرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ وهكذا فلما كان من حريات الإنسان الطبيعية حرية التنقل والإقامة والهجرة فقد كفلها له الدستور بل وحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

ا ثم إن نفى المصرى من وطنه مصر محظور فى الدستور

(٤) كذلك فإن من حقوق الإنسان، التى لم يغفلها الدستور المصرى، بل قررها وفعلها بنص مادته (٥٧) الذى جاء واضحا فى أن "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال التى يبينها القانون".

✓ ويشمل حق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة حقه فى السرية الذى يعتبر من حقوقه اللصيقة بالشخصية، فللفرد الحق فى أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلانية مصونة عن تدخل الغير وإطلاعه عليها.

✓ ومن ثم فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام الخوض فى أسرار حياة الإنسان الخاصة، ولو كان من المشاهير، كما لا يجوز للمحامى أو الطبيب إفشاء الأسرار التى أطلع عليها أثناء أدائه مهنته.

✓ وتأصيل ذلك أن هناك مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها وينبغى دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو إختلاس بعض جوانبها.

(٥) وليس فقط حرمة الحياة الخاصة حقاً مصوناً للإنسان شرعاً وعدالة يحميه الدستور، بل إن من حقوقه الثابتة بنص الدستور أيضاً حقه فى حرمه مسكنه. فالمادة ٥٨ من الدستور المصرى قضت بأن للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الإستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.

(٦) حماية دستور ٢٠١٤ لحريات الإعتقاد والفكر والرأى والبحث العلمى والإبداع الفنى والآدبى:

● هذا إلى أن الدستور يحمى الحريات العامة المتعلقة بالإعتقاد والفكر والرأى والبحث العلمى والإبداع الفنى والأدبى وذلك فيما يلى من نصوص دستورية مرموقة:

[أ] تنص المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٤ على ما يلى :

١) حرية الإعتقاد مكفولة.

٢) حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

[ب] تنص المادة ٦٥ من الدستور على ما يلى :

١) حرية الفكر والرأى مكفولة.

٢) ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أوبالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

✓ ومما يتصل بكفالة الدستور لحرية الفكر والرأى ما تقضى به مادته رقم ٧٠ أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى .

وبعد الانتهاء من التعريف فما هو حق الإنسان فى سلامة جسده:

(١) يطلق عليه أيضا الحق في السلامة البدنية، وهو محمي حماية قانونية جنائية ومدنية بل وبحماية دستورية.

(٢) فمن ناحية فإن صدر المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ يقضى بأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً ولا معنوياً.

احنا القانون حقوق إسكندرية

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ صريحة فى نصها على أن لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية على النحو الذى ينظمه القانون.

وهكذا فقد أسبغ الدستور حرمة خاصة على جسد الإنسان بحظره إجراء أى تجربة طبية أو علمية على الإنسان مخالفة لأسس العلوم الطبية أو بغير رضائه الحر الموثق.

- ✓ وبيان ذلك أنه لا يكفى أن يكون الطبيب مرخصا له قانونا بمباشرة الأعمال الطبيعية فضلا على رضاء المريض بالعلاج، بل يلزم أيضا، لإباحة مساسه بجسد المريض. أن يتغيا شفاء المريض. وتنتفى هذه النية إذا قصد الطبيب من عمله تحقيق غاية أخرى، كإجراء تجربة طبية أو علاجية جديدة. فيسأل الطبيب عن أعماله الطبية التى يجريها على جسد المريض بقصد التجريب.

(٣) إن الحق فى سلامة الجسد هو من حقوق الإنسان الملازمة لشخصيته، إذ يعتبر المساس بالجسد أو العدوان عليه افتئاتاً على الوجود المادي للإنسان في كيانه المحسوس ذاته. وبهذه المثابة فإن الحق في سلامة الجسد هو من الحقوق غير المالية، فلا يجوز التصرف فيه أصلا، ويقع أي تصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الهبة باطلا بطلانا مطلقا. أي عديم الأثر قانونا، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان. ويحق للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

- ✓ وتأصيل ذلك أن الجسد الآدمي ليس على أى نحو شيئاً داخلا فى دائرة التعامل بل هو حق غير مالي.ومن ثم فإنه لا يورث، بل إن للجسد حرمته حتى بعد وفاة صاحبه، فلا يجوز له أن يوصى بحرقه أو بنحو ذلك، إذ تعتبر وصية باطلة عديمة الأثر لمخالفتها للنظام العام.
- ✓ على أنه وفقاً للمادة ٦١ من دستور ٢٠١٤ فإن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية بتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

وبعد ان وضحنا حق الانسان فى سلامة جسده خصائص حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته:

(١) هى حقوق غير مالية، لذا فإنه لا يتصور أى ذى عقل أو بصيرة أن تدخل هذه الحقوق فى تركة الإنسان التى قد تورث عنه.

- ✓ ولما كانت الحقوق اللصيقة بالشخصية من قبيل الحقوق غير المالية، فهي خارجة عن دائرة التعامل لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يمكن قانونا النزول عنها أو إسقاطها. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمرء أن يسقط حرية من حرياته لأن النظام العام يحرم ذلك، فيحرم مثلاً التنزل عن حرية الرأى أو حرية التنقل، مما يجعل هذا النزول عملية غير مشروعة، مما جعلها أيضاً مستحيلة أستحالة قانونية، فالإستحالة القانونية تعنى وجود قاعدة قانونية آمرة من النظام العام، تقف عائقاً دون مشروعية العملية القانونية وإنتاجها لآثارها القانونية.

(٣) ولكن رغم كون حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته حقوقاً غير مالية، فالقانون يقضي بحق الإنسان في الحصول على تعويض مالى، عما لحقه من ضرر، بسبب اعتداء وقع على حق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، كائنا من كان الغير الذي ارتكب هذا الاعتداء.

احنا القانون حقوق إسكندرية

ثانيا : الحقوق السياسية:

(١) إن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترط للتمتع بها أن يكون الفرد من المنتمين إلى جنسية الدولة. وهو ما يتيح لرعاية الدولة دون الأجانب، أن يشاركوا في شئون الحكم، وفي تولي شئون السلطات العامة فيها.

- ✓ ومن أمثلة الحقوق السياسية حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي المناصب الوزارية.
- ✓ ثم إن مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى.

(٢) ولا يكفي أن يكون الفرد من مواطني دولة معينة، حتى يتمتع بالحقوق السياسية فيها، حيث تتباين الشروط اللازم توافرها في رعية الدولة، حتى تحق له مباشرة الحقوق السياسية، إنما يبقى أن التمتع بجنسية الدولة هو من حيث الأصل، الشرط الذي لا غنى عنه بأي حق من الحقوق السياسية، ومن وراء ذلك الشرط توجد لمباشرة كل حق من هذه الحقوق شروط أخري تتباين سعة وضيقاً كتلك الواجب توافرها فيمن يلي القضاء أو فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية.

(٣) وغنى عن البيان أن الحقوق السياسية لا يمكن تقويمها بالمال. ويقع باطلا كل تصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل، مما يقطع بأنها ليست حقوقاً مالية، فيمن يتقاض نقودا، أو أي مال من الأموال أو أية ميزة مادية أو غير مادية، لقاء أن يستعمل حقه في التصويت في الانتخابات لصالح مرشح معين أو ضد مرشح معين، يكن تصرفه في صوته الانتخابي باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام.

ثالثا : حقوق الأسرة:

(١) إن حقوق الأسرة هي حقوق ناشئة عن كون الفرد عضوا في أسرة معينة بسب الزواج أو القرابة.

أ فحقوق الزوج تجاه زوجته مثل حقه في طاعتها له وحقوقها تجاهه، مثل حق المساكنة وحسن المعاشرة، هي من حقوق الأسرة. وحقوق الأب على أبنه، مثل حق الأب في الولاية على ولده القاصر هي من حقوق الأسرة.. الخ.

(٢) ومفهوم في هذه الحقوق أنها ليست مقررة فقط لأصحابها، بل قد تكون غايتها مصلحة الزوج أو الأب صاحب الحق مثلاً، وفى الوقت نفسه تهدف أيضاً إلى مصلحة من تتم مباشرة الحق إزاءه. فطاعة الزوجة لزوجها حق له لمصلحتيهما. وكذلك فإن السلطة الأبوية، هى قبل أن تكون حقاً للأب، هى أيضاً واجب عليه، بأعتبارها حقاً للابن أو البنت، فإذا كانت قواعد الأحوال الشخصية ترتب حقوقاً مالية، كحق النفقة مثلاً أو كحق الإرث، فإن هذه الحقوق هى حقوق مالية خالصة، لا نجد فيها معنى كون اقتضاء الحق واجباً على صاحبه.

- ✓ ولكن حقوق الأسرة، بمعناها الدقيق، هي من قبيل الحقوق غير المالية غير القابلة للإسقاط، بل هي خارجة عن دائرة التعامل، فلا يجوز له إذا النزول عنها ولو نزولا مسقطا.

(٣) إن حقوق الأسرة تتميز في مجموعها عن بقية الحقوق بأنها لا تخول لأصحابها سلطات فحسب، بل تضع على عاتقهم واجبات كذلك في نفس الوقت، فالأب مثلاً له سلطة تأديب أولاده، فعليه أيضاً واجب هذا التأديب.

(٤) ومن ثم يبدو طبيعياً منطقياً أن تكون حقوق الأسرة بمعناها الدقيق حقوقاً غير مالية، فلا يملك أصحابها التعامل عليها بالتصرف فيها أو التنازل عنها، ولا تدخل فى الذمة المالية، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى نزول عنها.

المطلب الثاني : الحقوق المالية

إن كل حق مالي لا يخرج عن أن يكون من قبيل:

(أ) الحقوق العينية مثال حق الملكية الذى يكون لمالك الشئ على الشئ المملوك له

(ب) حقوق الدائنية، التي يطلق عليها أيضاً الحقوق الشخصية. مثال حق البائع في اقتضاء دين الثمن الذي يلتزم به المشتري

إحنا القانون حقوق إسكندرية

إنما ما هو المقصود بالحق الشخصى الذى للدائن والذى يقابله دائماً أبداً التزام فى ذمة المدين؟ وما هو المقصود بالحق العينى ؟ وما الفرق بين هذين النوعين من الحقوق : الحق الشخصى – والحق العينى ؟

تعريف الالتزام أى (الحق الشخصى) :

(١) جوهر الالتزام رابطة بموجبها يجعل القانون اللدائن مطالبة المدين بأداء معين ذي قيمة مالية، أى بأداء يمكن تقدير قيمته بالنقود، سواء كان هذا الأداء عبارة إعطاء أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل.

✓ **وهكذا فإن التزام المشترى** بدفع الثمن للبائع يكون دائنا به البائع، الذي يكون له إذا حق شخصي، أى حق دائنية، إزاء المشتري الذي يشغل ذمته إذا دين هو دفع الثمن. فيبدو الدين كعنصر سلبى فى ذمة المدين، بينما حق الدائنية يبدو فى ذمة الدائن به كعنصر إيجابى.

(٢) وللدائن أن يجبر المدين على تنفيذ التزامه **بتنفيذا عينيا**، بالطرق التي رسمها القانون، إذ كان التنفيذ العيني الجبري ممكنا وإلا فمتى كان هذا التنفيذ غير ممكن. ولم تكن استحالة تنفيذه راجعة إلي قوة قاهرة ولا إلي خطأ الدائن ولا إلي خطأ الغير، فإن للدائن بالألتزام غير المنفذ أن يقتضي **تنفيذاً بمقابل على** أموال مدينه من خلال الحجز على أمواله النقدية

(٣) وهكذا تكون الذمة المالية للشخص ضامنة لديونه حتى قيل إن للدائن حقاً فى الضمان العام على ذمة المدين. ذلك أن لكل شخص ذمة مالية، هى عبارة عن مجموع ما له من حقوق موجودة فعلاً أو قد توجد فى المستقبل وما عليه من ديون موجودة فعلاً أو قد توجد فى المستقبل.

هل يختلف الحق الشخصى عن الحق العينى:

الحق العينى	الحق الشخصى
⊥ **عبارة عن سلطة** معينة أو سلطة معينة يجعلها القانون لصاحب هذا الحق على **شيء معين**. فهو **لا يفترض وساطة** شخص غير صاحبه في حصول **صاحبه** على ما يخوله من مزايا. ⊥ **ولذلك فمالك الشيء** مثلا هو صاحب حق أصلي. هو حق الملكية، الذى يجعل للمالك كل السلطات، أستعمالاً وأستغلالاً وتصرفاً.	**إن الحق الشخصى** يتميز عن الحق العيني **بأن الحق** الشخصي **لا يتصور وجوده، دون** أن يكون هناك **مدين** يلتزم بالقيام بالأداء محل الحق الشخصي، أى لا يمكن لصاحب الحق الشخصى، أى للدائن اقتضاء هذا الاداء، **إلا بواسطة المدين** الملتزم بهذا العمل أو الامتناع عن العمل. ⊥ **ومن ثم،** فإن الحق الشخصي **يقابله** حتما التزام على المدين، فعلى هذا النحو يتضح، تمايز الحق الشخصي عن الحق العيني الذي يرد على الشيء محله مباشرة دون وساطة من أحد.

ورود الحقوق العينية على سبيل الحصر - خلافا للالتزامات

✓ **على العكس** من الالتزامات – أى الحقوق الشخصية - فإن الحقوق العينية قد جاءت في القانون على **سبيل الحصر** ذلك **أنه لما** كان الالتزام **لا يخرج عن كونه رابطة بين دائن ومدين فإنه يحق للمتعاقدين**، بإرادتهما المشتركة، أن ينشئا، من خلال إبرام العقود، ما يشاءان من روابط الالتزام بينهما، مادام لم يتفقا على أمر فيه مخالفة لقواعد النظام العام والآداب.

✓ **أما الحقوق العينية** فإن كل حق منها يتبلور في كونه سلطة مباشرة لصاحب الحق العيني، يباشرها على الشيء **دون وساطة من أحد.**

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ وهكذا فلما كان كل حق عيني عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء، فإنه من غير المتصور أن يعطي السلطة المباشرة التي ينطوي عليها الحق العيني إلا القانون ذاته. مما يعنى أن القانون – هو وحده – الذى ينظم كل حق من الحقوق العينية، ومن ثم فالقانون هو الذي يبين الحقوق العينية على سبيل الحصر.

✓ ومن ثم لا يكون جائزا الاتفاق على ترتيب حق عيني لم يأت به القانون سواء في ذلك الحقوق العينية الأصلية أو التبعية.

حق الإنسان في الملكية الخاصة:

- إن مبدأ صون الملكية الخاصة مقرر في الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣، وحتى الاعلان الدستورى الصادر سنة ٢٠١١ مروراً بدستور ١٩٧١. وهكذا يبدو طبيعياً أن القانون المدنى قد اعمل هذا المبدأ الدستورى فى واقع العلاقات القانونية، إذ قرر حماية حق الملكية، فلا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا فى الأحوال التى قررها القانون بالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل.

- إن أول وسيلة لحماية الملك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التى قررها القانون وبالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل. فهناك إذا قيود ثلاثة لحرمان الملك من ملكه دون رضاه:

[أ] أن لا يحرم الملك من ملكه إلا في حالة نص عليها القانون. كما هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة.

[ب] وبالطريقة التى رسمها القانون.

[ج] ولقاء تعويض عادل للملك.

✓ وهكذا فإن حق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء، سواء أكان صادرا من جهة الإدارة أم من جهة الأفراد

✓ وهكذا فقد أعلى دستور سنة ١٩٧١ دور الملكية الخاصة مؤكد إسهامها في صون الأمن الاجتماعي وكفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها.

✓ ثم إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية هى حماية مطلقة تتسع لكل ما يعد مالاً، أى حقاً ذا قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق هو حق الملكية، بمعنى الكلمة، الذى يستغرق كل السلطات المتصورة على الشئ أستعمالاً وأستغلالاً وتصرفاً فيه والثابتة لمالكه. أم كان حقاً عينياً متفرعاً عن حق الملكية أم كان حق دائنيه جرى الاصطلاح بتسميته حقاً شخصياً أم كان حقاً ذهنياً من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية.

مشروعية الملكية الخاصة:

- أضحى السواء الأعظم من دول العالم، ينتهج سياسة التدخل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، سعيا إلى كفالة حد أدنى، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وفي ظل المبادئ الطبيعية التي تصون الملكية الخاصة والحرية التعاقدية والاقتصادية.
- وكأننا بالعالم، بعد سقوط الأفكار الماركسية والاشتراكية الفوضوية، يتجه إلى وسطية الإسلام الذى تلائم شريعته فطرة الله التى فطر الناس عليها.
- وهكذا، ففى الشريعة الإسلامية، الملكية الخاصة مشروعة للأموال الحلال، المكتسبة بطرق مشروعة، حتى أن الميراث تقررت مشروعيته.

✓ كما أن الله تعالى حرم غصب مال الغير وكذلك كل أعتداء عليه بالباطل.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ وهكذا فلا ريب فى مشروعية الملكية الخاصة فى الإسلام، وفى صون الشريعة الإسلامية، وهكذا فلم يكن غريبا أن يقنن دستورنا المصرى هذا الأصل المقرر – في الشريعة العامة في البلاد - في الشريعة الإسلامية، التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول.

✓ هذا إلى أن الإسلام كان له قصب السبق في تشريع مبدأ حرية التراضي ومبدأ وجوب الوفاء بالعقود. كما أن الإسلام حث على العمل وإتقانه والأمانة فيه. وحث على الاستثمار والسعي في الأرض طلبا للرزق الحلال.

كذلك فقد شرع الإسلام مبدأ مشروعية البيع والتجارة وحرم الربا. وفرض الزكاة، كما شرع التكافل الاجتماعي وجعل له أصولا وقواعد ملزمة.

✓ بادئ ذي بدء، يجب التنويه بما هو مسلم به، لدي علماء القانون والفقهاء المنصفين، من مشروعية الملكية الخاصة للأموال الحلال مادام قد تم كسبها بمصدر من مصادر الملكية بقوة القانون.لا ريب فى صواب التسليم بمشروعية الملكية الخاصة، ليس فقط للأشياء الاستهلاكية، بل ولأموال الانتاج وأدواته الثابتة والمنقولة أيضاً، لأن هذا هو حكم الله تعالي في الإسلام، في تشريع الله سبحانه وتعالي مبدأ مشروعية الملكية الخاصة، فقد شرع الله سبحانه وتعالي الملكية الخاصة للأموال الحلال، وشرع فيها الميراث وحرم أكل التراث، علي نحو يقطع بمشروعية الملكية الخاصة.

✓ ولما كانت الملكية الخاصة مشروعة شرعاً وعدالة فإنها مصونة في الدستور المصري، ولما كانت الملكية الخاصة مشروعة يحميها الدستور والقانون، فلابد أن يتاح لراغبي التملك أن يتملكوا أسباب كسب الملكية التي يقرها القانون، مما شاءوا من المنقولات والعقارات والحقوق المالية بوجه عام.

مبدأ حرمة الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والدستور:

◉ من مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الملكية الخاصة الذي قننه دستور سنة ١٩٧١، فى نص المادة ٣٤ التى يقضى صدرها بأن الملكية الخاصة مصونة. كما شرع الإسلام الحق فى الإرث، الذى قننه ختام نص المادة ٣٤ من الدستور، الذى يقضى بأن حق الإرث فى الملكية الخاصة مكفول. فالإسلام قد شرع الملكية الخاصة والحق فى الإرث. كما أن الله تعالى حرم غصب مال الغير، وكذلك كل أعتداء عليه بالباطل.

◉ وهكذا فنظراً لحرمة الملكية الخاصة، التي هي وليدة العمل المستقل أو التابع أو الاستثمار والمخاطرة، فإن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. وهذه قاعدة تقررت بنص في الدستور لا يحتمل اجتهادا أو تأويلا.

الحق العيني إما أن يكون أصليا أو تبعيا:

الحق العيني الاصلي	الحق العيني التبعي
◉ إن الحقوق الأصلية قائمة بذاتها لا تحتاج في قيامها إلى شيء آخر تستند إليه، بل إن حق الملكية، وهو الحق الذي تتفرع عنه كل الحقوق (العينية) الأصلية، هو حق دائم لا يزول	◉ أما الحقوق (العينية) التبعية فلا تقوم بذاتها، بل تستند في قيامها إلى حق شخصي تضمن وفاءه. وهي حقوق مؤقتة تزول بزوال الدين الذي تكلفه، والديون لا يجوز تأبيدها

إحنا القانون حقوق اسكندرية

تعداد الحقوق العينية الأصلية:

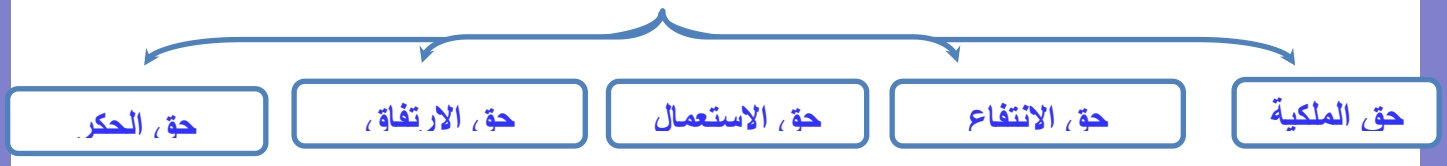

أولا : حق الملكية،

- وهو الأصل وعنه تتفرع سائر الحقوق العينية الأصلية.
  - ✓ لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ثانياً : حق الانتفاع

- فيمكن تعريفه بأنه حق عيني يجعل لصاحبه أي المنتفع – استعمال واستغلال شيء مملوك لغيره. دون التصرف فيه.
  - ✓ وينتهي حق الانتفاع بأقرب الأجلين : موت المنتفع أو انقضاء الأجل المعين، وإن لم يعين له اجل عد مقرراً لحياة المنتفع.

ثالثاً : حق الاستعمال

- هو حق عيني يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره. وهو حق يجعل لصاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته والمقصود بالأسرة، كل من يعول صاحب حق الاستعمال، من زوج وأولاد وأقارب وخدم. وقد يتحدد حق الاستعمال في وجوه معينة من الاستعمال دون غيرها. فيكون عندئذ حق استعمال مقيداً ولهذا فإنه لا يجوز النزول عن حق السكني إلا بناء علي شرط صريح أو مبرر قوي، وهذا هو شأن حق السكني الذي يعتبر فرعاً من حق الاستعمال.
  - ✓ إذاً حق السكنى هو فرع من حق الاستعمال، إذ هو مقصور على نوع معين من الاستعمال. هو السكنى وبالتالي فلا يكون من المتصور إلا أن يكون محل حق السكنى داراً، يسكن فيها صاحب هذا الحق وأسرته، التي تشمل زوجه وأولاده وأقاربه وخدمه.

رابعاً : حق الارتفاق

- الارتفاق حق يحد من منفعه عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، وتكون هذه الخدمة غالباً شيئاً مما نص عليه في القيود القانونية التي ترد على حق الملكية، كشرب أو مجرى أو مسيل أو مطل أو مرور أو غير ذلك.
  - ✓ والخدمة التي يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق أما صاحب العقار المرتفق به فلا يلتزم شخصياً بشئ إلا أن يكون عملاً أضافياً يقتضيه استعمال حق الارتفاق علي الوجه المألوف كإصلاح حق المرور.

خامساً : حق الحكر:

- فهو أيضا حق عيني أصلي، ينشأ عن عقد الحكر، الذي به يكسب المحتكر حقا عينيا على أرض موقوفة، يخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها أو باستعمالها للغرس أو لأي غرض آخر، وذلك في مقابل أجرة معينة وهذا الحق المأخوذ من الشريعة الإسلامية حق عيني يترتب لصاحبه على أرض للغير، ويراد به الانتفاع بهذه الأرض مدة طويلة.
  - ✓ وهكذا فإن المحتكر يتسلم الأرض المحكرة التي هي في حاجة إلى إصلاح أو تعمير ليقوم بالبناء عليها أو بالغرس فيها، في مقابل دفع أجرة المثل.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

■ **ملحوظة:** ويختلف حق الحكر عن حق الانتفاع، فرغم أن كليهما حق مؤقت، إذ لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة، ولكن حق الحكر لا ينقضي حتما بوفاة المحتكر، وينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المنتفع. وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين.

تعداد الحقوق العينية التبعية:

- حق الرهن الرسمي
- حق الرهن الحيازي
- حق الاختصاص
- حق الامتياز

أولاً: حق الرهن الرسمي:

- فهو حق عيني تبعي يترتب ضمانا لدين وبموجب عقد رسمي يكسب الدائن هذا الحق العيني التبعي المخصص لوفاء ما له من دين، وهو يكسبه على عقار، فيكون له، بمقتضى هذا الحق العيني، أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار.

ثانياً: حق الرهن الحيازي:

- حق عيني تبعي يترتب ضمانا لدين، ويكون ناشئا عن عقد الرهن الحيازي، الذي فيه يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص يعينه المتعاقدان ويسمى العدل، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء، ولا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار.

ثالثاً: حق الاختصاص :

- فهو حق عيني تبعي يمنحه رئيس المحكمة الابتدائية، التي يقع في دائرتها العقار المراد الاختصاص به، بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، على عقار أو أكثر من عقارات المدين. ويستطيع الدائن، بموجب هذا الحق، أن يستوفي حقه في الدين، متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون.
  - ✓ فحق الاختصاص إذا يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار. ويختلف عنه من حيث النشوء، فحق الرهن الرسمي ينشا من عقد رسمي هو عقد الرهن الرسمي، أما حق الاختصاص فينشأ بناء على حكم قضائي.

رابعاً : حق الامتياز:

- فهو حق عيني تبعي، هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون.
  - ✓ وعلى سبيل المثال، فإن المصرفات القضائية، التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

المطلب الثالث : الحقوق الذهنية (حق المؤلف)

الفرع الاول : محل حق المؤلف وصاحبه

أولاً: محله حق المؤلف (مصنف مبتكر) | ثانياً: المؤلف صاحب الحق

أولا: محل حق المؤلف (مصنف مبتكر)

(١) المقصود بالمصنف المبتكر:

- ليس المقصود بتطلب أن يكون المحل الذي يرد عليه حق المؤلف مصنفاً مبتكراً أن يكون مصنف المؤلف كله من وحي فكرة أو من وحي وجدانه بل المقصود، أن يكون قد أنطوى على شئ من الابتكار، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته.
- وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي.، وهكذا يكفي فيما تطلبه المشرع من ابتكار أن يكون أبتكاراً في الشكل دون أن يلزم أن يمتد الابتكار إلى الجوهر أيضاً.
- يستوي بعد ذلك أن يكون ظلال شخصية المؤلف علي مصنفه قد أمتدت إلي الجوهر أم اقتصرت علي بذل مجهود أبتكاري في مجرد طريقة العرض أو في الترتيب ولو كان المجهود الابتكاري قد اقتصر علي مجرد التعبير عن الفكرة المكتوبة أو المسموعة بلغة أخري ترجمة لها أو اقتصر علي نقل الفكرة المكتوبة إلي مشهد يؤدي بالحركة والصوت.. الخ.

(٢) موضوع المصنف

- المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، وكل مصنف ينطوي علي قدر من الابتكار يستحق حماية مبتكره أيا كان موضوع المصنف سواء أكان أدباً رخيصاً يقرآه العامة لتسلية الوقت أم أدباً رفيعاً لروائي بارع أو لأحد دعاة الإصلاح الاجتماعي بل ولو لم يكن من قبيل الآداب بأنواعها بل كان من قبيل الفكر العلمي المصوغ كتابة أو إلقاء أو تصويراً، سواء اشتمل هذا الفكر علي نظريات من وضع المؤلف أو علي عرض للحقائق الثابتة والنظريات المعروفة. أضفي فيه المؤلف من شخصيته علي ما يعرضه من فكر او حقائق أو نظريات في أي مجال من مجالات العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو الشرعية أو القانونية أو اللغوية أو الطبيعة أو الرياضية أو الطبية أو الموسيقية أو التصويرية أو غير ذلك من العلوم.
  - ✓ وفي نظرنا فإن المؤلف جدير بأن يحمي القانون حقه علي ما ابتكره من أفكار، حتي ولو كان مصنفه لم يكتمل بعد، بل ما زال في مرحلة يحتاج فيها إلي المزيد من الإعداد أو حتي إلي المراجعة والتنقيح.
  - ✓ ولكن نلاحظ أن قانون حماية الملكية الفكرية الجديد جاء صريحاً في أن الحماية القانونية لا تشمل مجرد الأفكار بالإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشاف والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف .

- ولكن يثور التساؤل بالنسبة للآراء العلمية أو السياسية أو القانونية أو الفقهية: هل ينبغي الإشارة إلى صاحبها الذي عبر عنها في مصنف له إنطلاقاً من وجب احترام حقه الأدبي في نسبة ما في مصنفه من ابتكاره إليه؟

- إن حل هذه المشكلة ينطلق من مراعاة كون الفكرة التي تؤدي إلي نوع من معين من المخترعات تحمي ببراءة اختراع، أما الفكرة الأدبية أو النظرية أو الفنية فلا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا تم التعبير عنها فلا تظل حبيسة النفس بصورة مجردة، بل تتجسم في الوجود المادي في شكل محسوس.

احنا القانون حقوق اسكندرية

✓ وبيان ذلك أنه حتى يتمتع صاحب المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني بحماية القانون يجب أن يستوفي ركنيه الشكلي والموضوعي وأن الركن الشكلي يستلزم أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية خرج بها إلي حيز الوجود.

✓ أما الركن الموضوعي فيستلزم أن يكون المصنف قد أنطوي علي شئ من الابتكار، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته

(٣) أنواع المصنفات المحمية قانوناً:

إذا كنا قد تبينا مراد المشرع بما يكون من الأشياء المعنوية مصنفاً مبتكراً يحمي القانون حق مؤلفه عليه، فإنما يحسن أن ننوه ببعض أنواع المصنفات التي تصادفنا في حياتنا الاجتماعية المعاصرة التي تزخر بمصنفات علمية أو أدبية أو فنية. إنما لا خلاف في أن هذا التنويه ورد علي سبيل المثال فكلما أهتدت البشرية إلي وسيلة أخري تجسم فيها فيزيقياً إحدي طرق التعبير عن مكنون النفس، قد تطالعنا من بعد أمثلة جديدة، من نوعية متميزة لمصنفات أدبية أو علمية أو فنية.

ومن ثم فقد جاء طبيعياً نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على تعداد معاصر لما يحميه من مصنفات المؤلفين الادبية والفنية، تعداداً على سبيل المثال وبوجه خاص المصنفات الآتية:

(١) الكتاب والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. (٢) برامج الحاسب الآلي.

(٣) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

(٤) المحاضرات، والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شفوية إذا كانت مسجلة.

(٥) المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية، والتمثيل الصامت.

(٦) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

(٧) المصنفات السمعية البصرية. (٨) مصنفات العمارة.

(٩) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة. (١٠) المصنفات الفتوغرافية وما يمثلها.

(١١) مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي. (١٢) الصور التوضيحية.

(١٣) المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي أشتقت منها.

ليس كل ما يرد في المصنف يعد ابتكاراً، فما يعد من ابتكار المؤلف من أجزاء المصنف هو كل ما يتسم بطابع شخصي من لدي المؤلف، فهنا ما لا يجوز للغير نقله إلا بعد استئذان المؤلف أو خلفائه مادام المصنف لم يدخل في الملك العام بخلاف ما قد يرد في المصنف من إشارات منقولة من مصنفات أنقضت عنها حماية حق المؤلف، وبخلاف ما قد يرد في المصنف من نقل عن نصوص القوانين والقرارات بقوانين واللوائح وسائر الوثائق الرسمية.

ولقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد علي عدم شمول حمايته للوثائق الرسمية. إذ هي متاحة للجميع يجوز لكل ذي شأن أن يرجع إليها ويستشهد بها كما هي دون تغيير في محتواها بقصد النقد أو التقييم أو التحليل أو إيراد التطبيقات أو حتي بقصد التأصيل.

✓ ولكن إذا بذل شخص جهداً مبتكراً في جمع هذه الوثائق الرسمية فقام بترتيبها وعرضها وأضاف عليها ما يرتبط بها من أحكام قضائية وأراء فقهية وقرارات تنفيذية وعندئذ يكون له حق المؤلف، ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه دون الحصول علي إذنه وإلا أصبح معتدياً علي حق المؤلف.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثم يثور تساؤل عما هو حكم العناوين المألوفة التى درجت عليها أقلام المؤلفين يعنونون بها فروعاً أو موضوعات من العلوم والمعارف ؟

- الجواب أن العنوان الذي يستحق حماية حق المؤلف هو الذي فيه قدر من الابتكار، بحيث يكون صدي طابع شخصي لفكر المؤلف، لا العنوان الدارج الذي لا يرد عليه حق المؤلف، مادام جارياً دارجاً علي الأقلام أو الألسنة.

ثانياً: المؤلف صاحب الحق

تعريف المؤلف (صاحب الحق)

- مؤلف المصنف هو من وضع هذا المصنف الذي هو على قدر من الابتكار، ولكن المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أنبري لتعريف المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، على أنه بعد أن أنبري المشرع لوضع تعريف نظري للمؤلف، عاد وواجه الفروض العلمية محاولاً تفصيل حلولها القانونية، فبعد أن عرف المؤلف أوضح أنه يعد مؤلفاً للمصنف من يذكر أسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك.
  - ✓ ويعتبر مجرد قرينة قانونية بسيطة على نسبة المصنف إلى مؤلفه أن يكون مؤلفه هنا قد نشره غفلاً من أسمه أو باسم مستعار إنما بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه.

تقسيم المصنفات إلى أنواع تبعا لمن يكون مؤلفا للمصنف:

- كما أنه، في كثير من الأحيان، يستقل بتأليف المصنف أو تصنيفه شخص واحد، يكون بطبيعة الحال هو وحده مؤلفه الذي يتمتع عليه بحقوق المؤلف، فإنه في غير قليل من الأحيان يكون المصنف قد أسهم في تأليفه أو تصنيفه أكثر من شخص واحد. فلمن يجعل القانون عندئذ حقوق المؤلف؟
- هذا ما نعرض له فيما يلي متبعين خطة المشرع في التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي مبادرين إلى التنويه بأن معيار التمييز بين هذين النوعين من أنواع المصنفات يمكن في لجوء المشرع إلى أسلوب الحيلة القانونية في خصوص المصنف الجماعي بجعله متمتعا بصفة المؤلف لهذا المصنف الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه للمشتركين في تأليفه، رغم أنه في الحقيقة قد يكون صاحب التوجيه شخصا معنويا يستحيل عليه استحالة طبيعية أن يسهم بأي قدر ولو يسير في التأليف.
  - ✓ أما في المصنف المشترك فقد احترم المشرع الحقيقة فلم يخرج عليها بحيلة قانونية، بل أقر لكل من أسهم في المصنف المشترك بصفة المؤلف، بصرف النظر عن عدد المشتركين فيه، دون تجاهل المشرع لما هو لازم في السياسة التشريعية من مراعاة لاعتبارات الحرص على استقرار المعاملات، مما يستلزم التمييز في شأن مباشرة ما يترتب على كل مؤلف من مؤلفي المصنف المشترك من حقوق أدبية وحقوق الاستغلال المالي، تمييزا مناطه اختلاف الفرض الذي يكون فيه إسهام كل مؤلف في المصنف المشترك متميزا عن شريكه عن الفرض العكسي الذي لا يمكن فصل نصيب كل شريك في المصنف المشترك.

(١) المصنف المشترك:

(أ) في شأن الفرض الذي لا يمكن فيه فصل نصيب كل شريك في المصنف المشترك،

- كانت تقضي المادة ٢٥ من قانون حماية حق المؤلف القديم يقضي بأنه إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك. وفي هذه الحالة. لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين.

إحنا القانون حقوق اسكندرية

ولقد زاد المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على ذلك أنه تطلب اتفاقا مكتوبا بين جميع المؤلفين المشتركين في المصنف المشترك. وأهم ما يشتمل عليه هذا النص من قواعد :

- فالقاعدة الأولى : إذا تقرر أن حصة كل مؤلف في المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل نصيب كل مؤلف فيه تتساوى مع حصة كل شريك أخر في المصنف المشترك، فإنما كشف المشرع في سنه لهذه القاعدة عن صفتها المكملة بأن جعل شرط تطبيقها ألا يوجد اتفاق مكتوب على غير ذلك.
  - ✓ وهكذا فقد يتفق صاحب المصنف المشترك أو أصحابه على تفاوت في المقدار في حصة كل فعندئذ يحترم الاتفاق. غاية ما هنالك أن المشرع تطلب أن يكون هذا الاتفاق المخالف المنظم للعلاقة بين مؤلفي المصنف المشترك شكليا، لا ينعقد إلا إذا توافر فيه ركن الكتابة العرفية.

- القاعدة الثانية : المنظمة لاستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية على المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل ما أسهم به كل مؤلف فيه والتي تجعل لصاحبي المصنف المشترك أو لأصحابه استعمال هذه الحقوق بالاتفاق، بحيث يكون لهما أو لهم مجتمعين التعاقد مع ناشر والتصرف في حقوق الاستغلال المالي للمصنف المشترك والإذن بالترجمة أو بتحويله إلى لون أخر، وبحيث إذا لم يتيسر أن يتفقا (أو أن يتفقوا) يكون الفصل في الدعوي المرفوعة من أحدهما (أو أحدهم) من اختصاص القضاء. إنما لماذا قلنا بأنهما مكملة؟ ليس هناك في النظام العام والآداب ما يمنع أن يفوض أحد أصحاب المصنف المشترك. واحدا منهما في مباشرة هذه الحقوق بالوكالة، وذلك تيسيرا لاستغلال المصنف، وقد يكون هذا التفويض ضمنيا. ولكن المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد- اشترط أن يكون هذا التفويض بناء على اتفاق مكتوب.
  - ✓ ما دام ليس هناك تجاوز لحدود التفويض، فإن استعمال المؤلف المفوض من شريكه أو شركائه لحقوق مؤلفي المصنف المشترك يسري في حق الجميع دون حاجة إلى الاتفاق على وجه من وجوه هذا الاستعمال على وجه مخصوص، إنما يبقى أن النظام العام يجعل لكل من المؤلفين في المصنف المشترك أن يعزل شريكه المفوض بوكالة ولو اتفق على غير ذلك،
  - ✓ ومع ذلك فإنه يبقى أنه يعتبر قاعدة آمرة من النظام العام ما تضمنته المادة ١٧٤ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد من استثناء لكل من المشتركين في المؤلف المشترك الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء علي أي من حقوق المؤلف فهو حق لكل من المؤلفين يباشره منفرداً دون حاجة إلي اتفاق مع الآخر ودون حاجة إلي الترخيص له بدفع الاعتداء من جانب القضاء.

(ب) أما في شأن الفرض الذي يكون إسهام كل مؤلف في المصنف المشترك متميزا عن نصيب شريكه،

فقد جاء نص قانون حماية حق المؤلف قاصرا البيان. حيث لم يتناول إلا حالة التمايز الناجم عن اندراج إسهام كل مؤلف تحت نوع مختلف من الفن، مع أن علة القاعدة متوافرة في كل تمايز يتضح له نصيب كل مؤلف في المصنف المشترك ولو كان ما أسهم به الجميع في نفس الفن.

- ✓ والواقع أن حكم الفرض الحالي لا يختلف عن حكم الفرض السابق في اعتبار مؤلفي المصنف المشترك أصحابه بالتساوي إلا في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك. كما لا يختلف الفرضان في عدم جواز مباشرة حقوق المؤلف على المصنف المشترك إلا باتفاق المؤلفين المشتركين، وإلا فاللجوء إلى القضاء. كما لا يختلفان في حق مؤلف في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف
- ✓ إنما يتميز الفرض الحالي بحكم خاص به، هو الذي نصت عليه المادة ٣/١٧٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعبارة لم تستوعب كل الفروض التي يمكن فيها إعمال النص الذي يقول: إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك. ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. بل وما لم يكن المشرع قد أورد أستثناء يخص بعض المصنفات المشتركة،

أحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ علي نحو ما فعلاً مثلاً في حالة الأشتراك في تأليف المصنفات الموسيقية الغنائية حيث تقضي المادة ١٧٧/ ثالثاً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقي الغنائية بأنه يكون لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخري غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك مالم يتفق كتابة علي غير ذلك، وهذا الحكم من القانون الجديد مغاير لحكم القانون القديم ففيه كان الأصل أنه لا يجوز لمؤلف الشطر الأدبي التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف موسيقي، آخر مالم يتفق علي غير ذلك، أما القانون الجديد فقلب الآية على نحو اكثر تحديداً إذ أجاز لمؤلف الشطر الادبى أو الموسيقى أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير المنشور بها والاستثناء هو الحظر وذلك فى حالة الاتفاق كتابة على نزول مؤلف الشطر الأدبى أو الموسيقى عن حقه هذا، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر

(٢) المصنف الجماعي:

عرفته المادة ٢٧ قانون حماية حق المؤلف القديم بأنه هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا. ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

✓ ولذا كان طبيعيا أن ننوه بأن ما يميز المصنف الجماعي يكمن في لجوء المشرع في خصوصه إلى أسلوب الحيلة القانونية علي ما فيها من مجافاة للحقيقة، فقد كان الأولى بالمشرع أن يراعي العدل، فيعترف لهؤلاء المشتركين بعملهم في تأليف المصنف الجماعي بحق المؤلف

✓ غير أن مشرعنا المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، فاته أن ينظر في هذا التوجيه مما جره إلى اعتناق نفس القاعدة التي كان ينظم بها القانون القديم المصنف الجماعي، وذلك بعد أن عرف هذا القانون الجديد المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص. بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

✓ وغني عن البيان أن هذا التعريف التشريعي الجديد للمصنف الجماعي لا يتفاوت إلا في بعض ألفاظ عن التعريف التشريعي القديم بغير اختلاف في المعنى.

الفرع الثاني : في أثر الطبيعة المختلطة لحق المؤلف على القواعد الحامية له

- أولاً: الحق الادبي للمؤلف
- ثانياً: الحق المالى للمؤلف
- ثالثاً: طرق حماية حق

الغصن الأول : الحق الأدبي للمؤلف

- السلطات التي ينطوي عليها الحق الادبي
- خصائص الحق الادبي للمؤلف

إن الحق الأدبي للمؤلف هو حق لصيق بالشخصية. وإيفاء الحق الأدبي للمؤلف قدراً ولو موجزاً من البيان- يفرض علينا أن نبرز ما ينطوي عليه هذا الحق من مكنات وما يتميز به من خصائص.

احنا القانون حقوق اسكندرية

أولا : المكنات (السلطات) التى ينطوى عليه الحق الأدبى للمؤلف:

(١) تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة هذا النشر:

- وهذا حق للمؤلف وحده، نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، فكما أن له أن يحجم عن نشر مصنفه، كما أن له بعد أن يحجم أن يؤثر الإقدام على النشر.
- على أنه إذا كان المصنف قد نشر، فإن المشرع إذا كان قد أجاز في حالات معينة للغير أو لبعض الأغيار بعض الإباحات، فإنما حرص المشرع على ألا يكون في تنظيم أي من هذه الإباحات أدنى مساس بما للمؤلف من حق ينفرد به في إعادة تقرير نشر مصنفه، فضلا عن حقه هو وحده في نسبة مصنفه إليه.
  - فعلى سبيل المثال، من حق أي شخص عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره فعلا دون أن يحق للمؤلف أن يمنعه من ذلك، لاستعماله، الشخصي.أي بما لا ينطوي علي نشر النسخة علي الجمهور بأي طريق من طرق النشر، ولو من خلال وضع النسخة التي عملها في مكتبة معدة لإطلاع الجمهور. كما أنه مفهوم بداهة أن من اصطنع لنفسه نسخة من مصنف لا يجوز له أن يزعم أن هذه النسخة من تصنيف شخص آخر غير المؤلف.

- ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية:

(١) نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنفة موسيقي.
(٢) نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

- ✓ ⊥ومواجه لما أسفر عنه التطوير التقني، حاول مشرعنا المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد حل مشكلة استنساخ برامج الحاسب الآلي.ولا ريب أن هذا الاستنساخ يكون غير مشروع إذا كان بغير إذن المؤلف. فهل يكون هذا الاستنساخ مشروعا لو اقتصر على عمل نسخة وحيدة ؟؟
- ✓ لم يشأ المشرع أن ينزلق إلى هذا القياس رغم إغرائه، بل جاء نصه مغايرا وأكثر تحديدا، حيث أجازت عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام.
- ✓ وهكذا فلا يجوز إلا للحائز الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي عمل نسخة وحيدة من هذا البرنامج بغرض الحفظ أو الإحلال وفي أحوال واردة نصا على سبيل الحصر، في مقدمتها فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام.

- وكمثل أخر من بين أمثلة حرص المشرع، فيما أعطي للغير من إباحات، علي عدم المساس بحق المؤلف (الأدبي بل والمالي) نذكر ما تطلبه المشرع من أن يكون الاقتباس عن المصنف قاصراً فحسب على التحليلات والاقتباسات القصيرة التي لا تبلغ حد السرقة الادبية وما يتطلبه المشرع أيضاً من وجوب بإشارة الناقل إلى المصنف ومؤلفه كلما كان المؤلف معروفاً.
- وهذا هو المتبادر فهمه في وضوح لمن يقرأ نص المشرع في المادة ١٣ من قانون حماية حقوق المؤلف القديم. بيد أنه يبدو أقل دقة وانضباطا نص المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد
  - ✓ فهاهنا لنا أن نلاحظ أن النص الجديد لم يتطلب في الدراسات التحليلية والاقتباسات أن تكون قصيرة، كما فاته أن يشترط فيها أن تشير إلى المصنف واسم المؤلف إن كان معروفا.
  - ✓ ومن ناحية أخرى، فإن المشرع أباح لبعض الأغيار، على سبيل الحصر، تصوير نسخة وحيدة من المصنف، ولا يكون هذا إلا بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وذلك في أي من الحالتين الأتيتين:

١- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخصي طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.

٢- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.

✓ ويبدو أيضاً الحرص علي عدم اقتضاء الغير ربحاً أو مقابلاً مالياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لمباشرة الغير إباحته في أداء المصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية، مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر – حسبما نصت المادة (١٧١ / أولاً من القانون الجديد) فإذا توافرت هذه الشروط بصدد مصنف منشور نشره مؤلفه، فليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من مباشرة هذه الإباحة، بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

- للمؤلف وحده الحق في نسبة مصنفه إلى نفسه. وهذه قاعدة آمرة من النظام العام، وهكذا فللمؤلف أن يكتب أسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الإعلانات عن المصنف ويكون الناشر مسئولا إذا نسب المصنف إلى غير مؤلفه، ولو كان قد اشترى من المؤلف حقوق الاستغلال المالية على المصنف. بل أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن حقه في نسبة مصنفه، بل يقع باطلا بطلانا مطلقا تعهد المؤلف بألا ينسب المصنف إلى نفسه.
- فإذا كان المصنف قد نشر غفلاً من أسم مؤلفه أو منسوباً إلي شخص آخر ولو برضاء مؤلفه الحقيقي، فإن لهذا الأخير في أي وقت أن يثبت الحقيقة وينسب مصنفه إليه، وكل اتفاق علي خلاف ذلك يقع باطلاً عديم الأثر.

✓ ويلاحظ أنه يجوز للمؤلف أن ينشر مصنفه غفلا من اسمه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعريف على شخصية المؤلف.

(٣) حق المؤلف وحده في تعديل أو تغيير مصنفه:

- كان من المقرر طبقا للمادتين السابعة والتاسعة من القانون القديم، أن يكون للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه. بحيث يحق للمؤلف أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه. إنما يتقيد ما للمؤلف من حق في هذا الشأن بما إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

✓ كذلك وإن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف تعطي للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يري من تعديل أو تحوير علي مصنفه ولا تجيزه لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بأذن كتابي منه أو ممن يخلفه، إلا أن سلطة المؤلف، مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى أخر – من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي، فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي، مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف، ويفترض رضاؤهما مقدما بهذا التحوير.

✓ وبطبيعة الحال فلم يتغير الحكم في ظل القانون الجديد.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(٤) حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول:

- هذا حق خطير لما فيه من مساس بحقوق الاغيار الذين تكون في كثير من الأحيان قد تعلقت لهم حقوق بعرض نسخ المصنف للتداول أو بالشروع في ذلك، إذا كان المؤلف قد تصرف في حقه في الاستغلال المالي لمصنفه لآخر أو رخص لناشر في طبع وتوزيع كمية معينة على نحو أو أخر من نسخ المصنف. أو إذا كان قد باع لموزع كمية من نسخ المصنف مملوكة للمؤلف لكي يقوم هذا الموزع بإعادة بيعها.

✓ ومن ثم فقد أحاط المشرع هذا الحق الأدبي للمؤلف بقيود تحول دون إساءة استعماله بتطلب أسباب خطيرة تبرر ذلك على نحو يخضع مقدما لرقابة القضاء. فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على أن للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم، وقد يطلب القاضي كفيلاً يضمن المؤلف.

ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

- يتميز الحق الأدبي للمؤلف بكونه حقا لصيقا بشخصيته أو ملازما لها، فلا يجوز التصرف فيه بمقابل أو بغير مقابل، ويقع باطلا إذا تصرف المؤلف فيما له من حق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر أو فيما له من حق في إجراء ما قد يرى إجراءه من تعديل أو تحويل أو تغيير.

ومن ثم فقد نصت المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

- **أولاً:** الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- **ثانياً:** الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له

ثم إنه طبقاً للمادة ١٤٤ من القانون ذاته، للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

- ولما كان الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه فإنه غير قابل بالتالي للحجز عليه. على أن الحق الأدبي يتميز عما عداه من الحقوق اللصيقة بالشخصية بانتقاله إلى ورثة المؤلف من بعده. فمعروف أن الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في السلامة البدنية، تنقضي بوفاة الإنسان، ومع ذلك فإن الحق الأدبي للمؤلف يظل باقيا بعد وفاته. وإن كان يستحيل بطبيعة الحال أن يباشره هو، فإنما يظل على نحو مؤبد لمن يخلفه أن يدفعوا الاعتداء عن هذا الحق
- فقد كانت تقضي المادة ١٩ من القانون القديم بأنه إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه. ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف وهذا كله يتسع له إجمال نص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد الذي تجرى عبارته بما يلي:

يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- **أولا:** الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- **ثانيا:** الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- **ثالثا:** الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة أعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلي مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

✓ على أن سلطة الورثة في تقرير عدم نشر المصنف أو عدم إعادة نشره أو تأجيل نشره ليست مطلقة بل كان يقيدها المشرع بما يصون الصالح العام.

✓ أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد فنصه واجه فرضا مغايرا هو عدم وجود وارث للمؤلف أو موصى له، نظرا لانقضاء مدة حماية حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في القانون، وقد قضى هذا النص الجديد بأن تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

انتهىلا الجزء الاول من نظرية الحق

إحنا القانون حقوق إسكندرية